الجمهورية اليمنية

المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف

إعداد الدكتور:

مبارك سعيد مبارك قصعور

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية_المركز الرئيس وادي حضرموت (سيئون)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث الى تناول مقاصد الشريعة على نحو تنضبط به معايير أولويات إنشاء الوقف، خدمة للوقف الإسلامي وحلا لمشكلاته المعاصرة. كما يهدف لوضع ضوابط للوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف لتكون عملية قابلة لتطبيق المعايير المقاصدية. ومشكلة البحث تكمن في غياب معايير واضحة لأولويات إنشاء الوقف. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وتوصل لعدة نتائج من أبرزها: منها: المقاصد الشرعية معيار معتبر في تقرير الأولويات، ولا يضبط تلك الأولويات إلا العلماء ولا ينزلها على الواقع إلا من اجتمع له حظ من التجربة والعلم، بإعمال المعايير المقاصدية في أولويات إنشاء الوقف تحصل الإفادة القصوى من نظام الوقف، لقد قصدت الشريعة الى اعتبار مصلحة العين والمستفيد معيارا للتصرف في الوقف. وأوصى الباحث بوصايا منها: أوصى الجهات المختصة باعتماد أحكام الوقف وأولويات إنشائه ضمن مقرراتها العلمية الأكاديمية، وأوصى الواقفين أفرادا ومؤسسات وحكومات بإعمال المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف، وأوصى الباحث الحكومات الإسلامية بتفعيل الدور الكويتي كمنسق للوقف في العالم الإسلامي.

Abstract

This research aims to address the objectives of Sharia law towards setting specific standards and establishing the endowment, serving the Islamic endowment and a solution to its contemporary problem. It also aims to establish controls for the administrative regulations governing the establishment of endowments so that they are a process capable of applying Maqasid standards. The problem statement comes from the absence of clear criteria for the priorities of establishing endowments. The research methodology comprises inductive and analytical approach and the study come up with several results, including : Sharia objectives are a considered criterion in determining priorities. And those priorities are controlled only by scholars, and only those who have combined experience and knowledge can apply them to reality. The research also stated that by applying the law purposes in the priorities of establishing the endowment, the maximum benefit can be obtained from the endowment system. The law intended to consider the interest of the property and the beneficiary as a criterion for disposing of the endowment. The researcher recommended that the competent authorities adopt the provisions of the endowment and the priorities for its establishment within their academic curricula. It was also recommended that endowments, individuals, institutions, and governments implement the intentional standards for the priorities of establishing the endowment. The researcher also recommended also that Islamic governments should activate the Kuwaiti role as a coordinator of the endowment in the Islamic world.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة لما قصدت إلى الاستدامة، شرعت في سبيل ذلك ما يتوفر به موارد التمويل، ومن ذلك شرعت الوقف. وتتسع دائرة ما ينشأ لأجله الوقف، فإذا تزاحمت المصالح حينا، أو تزاحمت المفاسد حينا آخر، كانت مقاصد التشريع هي الفيصل والمرجح، والشريعة لم تكن يوما لتهدر مصلحة طلبا لما دونها، ولا لتوقع المفسدة تفويتا لأقل منها فسادا. فقد ارتبطت أحكامها بحكمة الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ٨﴾.(١)

ولما كان الأمر كذلك هرع العلماء الأفذاذ إلى التقعيد للترجيح بين تلك المصالح والمفاسد وضبطها ومن ذلك إعمال المقاصد ورعاية غايات التشريع، كيما تستبين الأولويات في غبار التزاحم وتلين في يد الناظر معضلات الترجيح، وحتى لا يكون اعتبار الأصلح نهبا لكل عابر، ولا مباحا لكل حائر.

وإثراء لجهود دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، حيث تعمل الأمانة العامة من خلال اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية على مناقشة القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، أضع بحثي هذا ضمن الأبحاث العلمية المقدمة في أعمال المنتدى الحادي عشر الذي خصص لمناقشة الحاجة إلى وضع ضوابط تحدد للواقفين والقائمين على المؤسسات الوقفية معايير وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف.

وهذا ما قصدنا إليه في هذا البحث المسمى: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف. والعمل بتلك المعايير كفيل بتعزيز التنمية المجتمعية، وتسهل اتخاذ القرارات الاستثمارية الوقفية الاستراتيجية التي تحسن جودة الحياة وتسد الاحتياج. والله نسأل أن يسددنا ويحقق مرادنا ومراد الأمانة العامة للأوقاف ويكتب لنا جميعا به الخير في الدارين.

أهداف البحث:

١- أن يتناول الباحث من مقاصد الشريعة ما تنضبط به معايير أولويات إنشاء الوقف.

٢- أن يسهم الباحث في خدمة الوقف الإسلامي وحل مشكلاته المعاصرة.

٣- أن يسهم هذا البحث في وضع ضوابط لصياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقًا للمعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف.

---

(١) سورة التين، الآية ٨.

مشكلة البحث:

تكتنف مسائل الوقف المعاصرة بعض المشكلات، ومنها: غياب معايير واضحة لأولويات إنشاء الوقف، تضمن استفادة أمثل يتحقق بها تمام المقصد من تشريع الوقف، خصوصا عند تزاحم الخيارات التي ينشأ الوقف، أو إذا تنازعت موارده احتياجات متداخلة، مما استدعى التقعيد والتأصيل لتلك الأولويات تقديما وتأخيرا أو حذفا وإبقاءً، من خلال ربطها بالمقاصد الشرعية.

حدود البحث:

ينحصر البحث فيما يتعلق بالمقاصد الشرعية الضابطة لأولويات إنشاء الوقف.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمرين:

١- أهمية الوقف في الشريعة وعناية الأمة به عبر التاريخ.

٢- تعدد احتياجات الأمة وأهمية سدها من خلال توظيف أمثل لإنشاء الوقف وفقا لمقاصد الشارع.

سبب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث في إشاعة علم المقاصد وربطه بمسائل الوقف للترجيح والتقعيد لأولوياته.

٢- قناعة الباحث بأن تناول مقاصد الوقف بغرض بيان أولويات إنشائه، سيزيد من أثر الوقف في التنمية المستدامة وتلبية احتياج الأمة.

منهج البحث:

سأتبع إن شاء الله في بحثي هذا منهج البحث التحليلي الاستقرائي، حيث سيكون عملي في البحث على النحو الآتي:

١- إيراد الآيات، والأحاديث مع بيان مخرجها ودرجتها إن كانت من غير الصحيحين، من خلال نقل كلام أهل الشأن، وبيان درجة الحديث صحة وضعفا. ثم تحليلها لاستشفاف مقاصد الشريعة ثم صياغتها معيارا يضبط أولويات إنشاء الوقف. ثم تنزل على تطبيقات عملية تخدم المجتمع.

٢- عزو أقوال الأئمة إلى المصادر الأصلية.

٣- بعد بيان المقصد وصوغه كمعيار، سأذكر ما يشهد له من نصوص الكتاب أو السنة وكلام الأئمة.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تناولت الوقف عامة ومقاصده أو الترجيح بالمقاصد دون تناول الوقف، منها:

١- مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، بو زيان أحمد، أطروحة دكتوراة، جامعة الجلفة.

٢- الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.
٣- الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خويلدي أحمد.
٤- الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية، شوال حكيم _ سعيدي زيان.
٥- الترجيح بالمقاصد، أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا، محمدي عيسى.

وغير هذا كثير، لكن دون ربط المقاصد بأولويات إنشاء الوقف، وإن كانت العنوانات الثلاثة الأخيرة تناولت الترجيح بالمقاصد لكنها عنيت بالترجيح بين الأدلة ظاهرة التعارض، لا ترجيح الأولويات من خلال المقاصد عند تزاحم مصالح إنشاء الوقف، وهو ما قصدنا إليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الأمانة العامة للوقف، مقاصد الوقف، تطوير الوقف، إشكالات الوقف، مجتمع الوقف.

هيكل البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف ومقاصده والمعيارية والمنظومة الوقفية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوقف ومقاصده العامة.

المطلب الثاني: معيارية الوقف وشروط تغيير الأولويات.

المطلب الثالث: منظومة وقفية متكاملة تضمن تطبيق المعايير.

المبحث الثاني: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعايير المقاصدية العامة.

المطلب الثاني: المعايير المقاصدية الخاصة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الوقف ومقاصده والمعيارية والمنظومة الوقفية.

المطلب الأول: التعريف بالوقف ومقاصده العامة.

الفرع الأول: الوقف لغة.

(وَقَفَهُ) حَبَسَهُ وَقْفًا وَوَقَفَ بِنَفْسِهِ وُقُوفًا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَهُوَ وَاقِفٌ وَهُمْ وُقُوفٌ وَمِنْهُ وَقَفَ دَارِهِ أَوْ أَرْضَهُ عَلَى وَلَدِهِ لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الْمِلْكَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِلْمَوْقُوفِ وَقْفٌ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَلِذَا جُمِعَ عَلَى أَوْقَافٍ كَوَقْتٍ وَأَوْقَاتٍ قَالُوا وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيَّةٍ وَقِيلَ يُقَالُ وَقَفَهُ فِيمَا يُحْبَسُ بِالْيَدِ وَأَوْقَفَهُ فِيمَا لَا يُحْبَسُ بِهَا. الوَقْفُ سِوار من عاجٍ و وَقَفَتِ الدابة تَقِفُ وُقُوفاً و وَقَفَها غيرها من باب وعد و وَقَفَهُ على ذنبه أَطْلَعه عليه و وَقَفَ الدار للمساكين وبابهما وعد أيضا و أَوْقَفَ الدار بالألف لغة رديئة وليس في الكلام أَوْقف إلا حرف واحد وهو أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كُنت فيه أي أَقلعت وعن أبي عمرو والكسائي أنه يُقال للواقف ما أَوْقفك هنا أي أَيُّ شيء صيَّرك إلى الوُقُوف و المُوْقِفُ موضع الوُقُوف حيث كان و تَوْقِيفُ الناس في الحج وقوفهم بالمَوَاقِفِ والتوقيف كالنَّص و وَاقَفَهُ على كذا مُوَافَقَةً و وِقَافاً و اسْتَوْقَفَهُ سأله الوُقُوف و التَّوَقُّفُ في الشيء كالتَّلَوُّم فيه[1]. لقد تعدد استخدام العرب لفظ الوقف، والمعنى اللغوي الأقرب إلى الاستخدام في بحثنا وفي استخدام الفقهاء هو الحبس.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، وعرف كل فريق منهم الوقف بناء على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم تبعا لذلك الاختلاف. بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، فإن الشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، وإليك بيان أقوالهم.

الوقف عند أبي حنيفة[2]: حبس شيء معلوم بصفة معلومة. أو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. حبس المملوك عن التمليك للغير. وبذلك لا يخرج عن ملك الواقف. وعند المالكية[1]:

---

(١) انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (٣٥٦/١١). وانظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: ١٩٩٥م ٧٤٠/١. وانظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٤٦٧/٢٤. وانظر أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ٢٥/٢. وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت ٤٢١/١٠.

(٢) انظر المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة /مصر ٢٤١/١٤. وانظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة:

إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، أو: جعل منفعة مملوك لمستحق مدة ما يراه المحبس. فلا يشترط فيه التأبيد. أو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. وعند الشافعية[٢]:حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعند الحنابلة[٣]: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة. ولأن الوقف تبرع وإحسان يغلب فيه التسامح نرجح تعريف الأحناف طمعا في إشاعته.

٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (٤٦/٢). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية /١٩٩٧م ٢٤٩/١٤. وانظر الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ، الناشر: المطبعة الخيرية /٢٠٠٢م ٢٩١/٢. وانظر العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن الرومي البابرتي، الناشر: مصطفى البابي – مصر، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م ٣١٩/٨. وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ١٤/٦. وانظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر عابدين، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب /٢٠٠٣م ١٦٠/١٧. وانظر فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي – مصر، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م ٦١/١٤.

(١) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م ٣٠٣/١٠. وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، الناشر: دار المعارف ١٢٧/٩. وانظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر /بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤م ٢٨١/٦. وانظر مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أجمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م ٢١٢/١. وانظر شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطابعة الثانية: ١٩٩٧م ٣٨٩/٣٠.

(٢) انظر التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: غالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م ١٢٥/١. وانظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية ١٨٦/١. وانظر التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م (١٠٨/١). وانظر السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت ٢٠٢/١. وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع] الناشر: دار الفكر /١٩٩٥م (١١٠/٠). وانظر حاشية الجمل فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الناشر: دار الكتب العلمية : ١٩٩٧م ٤٨٥/١٤. وانظر فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين بن عبد العزيز الملياري، الناشر: دار الفكر/ بيروت ١٥٧/٢. وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر /بيروت، الطبعة: ١٩٨٤م ٩٠/١٨.

(٣) انظر المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، دار الكتب العلمية _ بيروت ١٧٥/١٢. وانظر الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان ١٨٦/١. وانظر الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ٥/٧. وانظر العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م (٢٦١/١). وانظر الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر /بيروت ٢٩٣/١.

والأصل في مشروعية الوقف ما جاء في سنن الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وغير ذلك[١] ويعتذر لمن أنكره[٢] بأن الحديث لم يبلغه[٣].

الفرع الثالث: المقاصد العامة للوقف.

الوقف نوع من التبرعات والعطايا التي رغبت فيها الشريعة كتابا وسنة. والتبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجيّة جليلة[٤].

وبالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة المتعلقة بالتبرعات (زكاة، ووقف، وصدقات، مواريث، وصية، إسقاط الدين، ضمان، عموم الإحسان والعطاء) يجد أن عامة ما قصد إليه الشارع منها أمور، أهمها الآتي:

أولا: لكيلا يحتكر الأغنياء المال دون الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.[٥] ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع. ثم يصطفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء[٦]. فقد قصدت الشريعة إلى الرواج، أي دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ولأجل ذلك شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع[٧].

ثانيا: تطهير النفس من أدرانها وأمراضها.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. [٨] تطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها لأن المادة مادة الشهوات فأمر النبي ﷺ بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرد

---

(١) انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، باب في الوقف، بعد إيراده للحديث رقم (١٣٧٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي /بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

(٢) قول ضعيف ينسب للقاضي شريح، وعبيد ابن فضالة وبعض الكوفيين. انظر المغني، ابن قدامة، مصدر سابق (٣/٦). وانظر المحلى بالآثار، علي ابن أحمد بن سعيد القرطبي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٩/٨.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة /بيروت ١٣٧٩ ٤٠٣/٥.

(٤) انظر مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-أردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ص ٥٠٢.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية /القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٦٤م ١٠/١٨.

(٧) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق ٤٦٤_٤٦٥.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

لتنكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها، فتتزكى من الهيئات المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعي الشيطان[١].

ثالثا: القصد إلى إشاعتها والتوسع فيها.

المتتبع لأحكام التبرعات لا يخطئ نظره تشوف الشريعة إلى إشاعتها حتى تسامحت في مقام التبرع عما لا يغتفر في المعاوضات فالوقف مخالف لقواعد الشريعة؛ لأن فيه تمليكًا للمعدوم أو المجهول من المنافع، والوصية مخالفة للأصول والقياس فقد أباحت الشريعة التبرع بالوصية بعد الموت، مع منافاة ذلك لأصل التصرف في المال؛ لأن الأصل التصرف به مدة حياته؛ ولأن القبول متراخ عن الإيجاب، والهبة يصح فيها الجهالة ولا يقال إن فيها غررا. لقد درجت الشريعة على التسامح في التبرعات ووجوه الإحسان؛ لأنها مشروعة في الأصل للإيثار بالعين[٢]، فغضت الطرف عن أمور واغتفرت ما لم تغتفره في عقود المعاوضات[٣]، تشجيعا للكافة وتحبيبا للتبرع والبذل قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾.[٤]

وكل ما خرج مخرج الإحسان الصرف فلا ضرر إن احتوى على الغرر أو الجهالة أو غير ذلك، للتكثير منه ومنع تقليله، وعليه فإن عقود التبرعات أصل بذاتها، ولا تقاس على غيرها؛ لأنها مبنية على الإحسان الصرف[٥].

رابعا: إعانة أصحاب الحوائج والكرب وإدخال المسرة في نفوسهم.

لقد دأبت الشريعة على إناطة كثير من صور أعمال الخير والتبرعات بإعانة الضعفاء وإبدال حزنهم بالسرور، ورتبت على ذلك عظائم الأجور. وشواهده يصعب حصرها، ومن ذلك الحديث: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٦]. وعن ابن عمر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله ؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز و جل ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

---

(١) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: على عبد الباري عطية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ٢٥/٦.

(٢) انظر أصول السرخسي، مصدر سابق (٢٨٠/٢). وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م. ١٧٨/٤.

(٣) مثل الجهالة والإبهام في العين المتبرع بها فتصح كإباحة أحد هذين الرغيفين. انظر القواعد، ابن رجب، مصدر سابق ٢٦٦/١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) انظر الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب /القاهرة ١٥١/١.

(٦) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشكاه /القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث وغيرها، عام النشر: ١٩٥٥م.، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث ٢٤٤٢.

(أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز و جل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام)[١].

وبالجملة فإن الإكثار من عقود التبرعات يسهمُ في إعمار البلاد وازدهارها إذ هي من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وللتبرعات دور اجتماعي مهم في حفظ النظام وإصلاح المجتمع، إذ تساهم في بناء مجتمع أخوي متضامن ومتكافل، وتوفر الأمن والاستقرار في البلاد، والمحبة والسَّلام بين العباد[٢].

تنبيه: لما تقرر أن الشريعة درجت على التسامح في التبرعات، ننبه فيما يخص إنشاء الوقف الى ضرورة الأخذ بصوره المعاصرة، دون الوقوف على حدود مذهب بعينه، فلقد قرر المتقدمون الفروع وبنوها على ما ظهر من النصوص وما تيسر لهم من التصورات المشهودة في عصرهم، ولأن الأصل التوسع في التبرعات، فيتأكد الأخذ بصور الوقف الحديثة ولا نحجر واسعا، تحت سقف المقاصد ودون مصادمة النصوص.

المطلب الثاني: معيارية المقاصد وشروط تغيير الأولويات.

الفرع الأول: معيارية المقاصد.

يعلم مقصد الشارع بأن يذكره دليل من الكتاب أو السنة بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[٣]، وكذلك بالاستقراء الذي يحصل بتتبع العلل والأحكام والأدلة[٤].

قلت: وإذا تبين مقصد الشارع هان الوصول إلى الحكم وإن تباينت النصوص ظهورا وخفاء، وتجاذبتها الدلالات والمصالح وتطرقت إليها الاحتمالات، فبإعمال المقاصد تزول الوعورة في الترجيح، وتستبين الأولويات. ومن أخذ بناصية المقاصد تجشم محال النزاع منتزعا الحكم على بصيرة، مهما عسر

---

(١) انظر المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة / ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، رقم الحديث ٦٠٢٦.

(٢) هذه فحوى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مِن خلال كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)؛ إذ تطرَّق إلى مقاصد أحكام هذه الأفعال الخيريّة، في قسم: (مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس). انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م ٢٧٧/٣.

(٤) انظر الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٣٤/١.

الجزم فيها بقول حاسم لا تناله المآخذ، لأن المقصد من كل حكم هو ما نمت إليه الشريعة وهو غاية مرامها في كل مسألة منظورة.

ومهما اهتديت إلى حكم يحقق غاية الشارع ومقصده فأنت أوفر الناس حظا وأسعدهم بالحق والصواب؛ لأن هذه الشريعة المعصومة إنما وضعت تكاليفها لتحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حُكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. وإما حفظ شيء من الحاجيات وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وإما حفظ شيء من التحسينات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1]. وعليه فإن المقاصد تصلح أن تكون معيارا ضابطا للترجيح وميزانا للأولويات، فهي الغاية التي لابد منها وهي لازم الحكم الشرعي، ويشهد لمعيارية المقاصد أمور، منها:

أحدها: كون أغلب أحكام الشريعة معللة[2]، وموضحة المقاصد، معقولة المعنى، وهذا الذي حدا بفقهاء الأمة إلى عدم إهمال هذا المسلك من مسالك الترجيح واعتماده ضابطا للرجحان. فإذا علم المقصد من الحكم هان الترجيح فيما كان ظاهره التعارض واكتنفه الاحتمال، وهذا أمر بيّن ولله الحمد.

ثانيها: لقد عمل بهذه المعيارية خيار هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من بعدهم. فقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة[3]. ولذلك شواهد عدة فقد رجح أبو بكر قتال أهل الردة[4] بعد خلاف كل الصحابة له بالنظر إلى المقاصد، ومثله في جمع القرآن[5]، وغيره كثير.

---

(١) انظر المصدر السابق (٣/١٥-١٨).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، ٥/٩٥. وانظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق ٢/٥٠.

(٣) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل – بيروت/ ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ١/٢١٩.

(٤) انظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، الناشر: دار المعرفة /بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ ، ٢/١٨١.

(٥) انظر البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٩٥٧م، ١/٢٢٢.

ثالثها: النظر المقاصدي مستند بنيت عليه عدد من مصادر الاستدلال، فكل من قال بالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، فقد اعتبر المقاصد معيارا لاعتبار هذه الأدلة[1]. وقل مثل هذا في غيرها من المصادر التشريعية التي يعود أصلها إلى تحصيل المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.

رابعها: لا يسع المجتهد النظر في الأدلة الجزئية مكتفيا بها عن مقاصد الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض ظاهر بعضها بعضا، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع، وما يقدم منها وما يؤخر. وهذا ما قرره الغزالي[2] فيما نقله عن الشافعي وتابعه على ذلك المحققون[3]، بعد بيان مفيد فيما يُراعيه المجتهد في الاستنباط، حيث قال: "ويُلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدِّمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل؛ فتُقدَّم قاعدة الرَّدْع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي"[4]. وإنما الردع مقصد من مقاصد العقوبة، فعلم بذلك اضطرار المجتهد لإعمال ميزان المقاصد ليستقيم له سبيل النظر.

خامسها: لا يعتبر الاستدلال والترجيح إلا من مجتهد، ولا تدرك أهلية الاجتهاد إلا بالعلم بمقاصد الشريعة، جاء في الموافقات: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[5]. ومرد ذلك إلى معيارية المقاصد واستحالة إغفالها عند النظر.

الفرع الثاني: شروط تغيير الأولويات.

قبل الحديث عن تغيير الأولويات وما يراعى في ذلك، جدير بالبيان أن ننبه على مسائل:

---

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل – بيروت / ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ١٣٤/٣.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، مولده في (٤٥٠ هـ) ووفاته في (٥٠٥ هـ). صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ألف في الفقه والأصول والعقائد والتزكية والتفسير والكلام وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة (٣٢٢/١٩). وانظر الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م، ٢٢/٧.

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م/ بيروت ٥١٧/٤. وانظر الفروق، القرافي، مصدر سابق ٣٧٤/٣. وانظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. ٢٢٤/٢. وانظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، ٤٧٣/٥.

(٤) انظر المنخول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ، دار الفكر المعاصر بيروت _ دار الفكر دمشق (٥٧٦/١).

(٥) انظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٤١/٥).

الأولى: مهما قررنا من المعايير فإنه لن يحسن تنزيلها عمليا إلا ذوو الخبرة العملية والبعد الشرعي، وغيرهم مظنة أن تتداخل عليه الأدلة والمقاصد، قال عبد الله بن مسعود _رضي الله عته_: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[١].

الثانية: هذه المعايير تضيق مساحة الشطط ولكنها خاضعة للنظر وقد تتباين الأفهام في إنزالها على الواقع، وهي دون الترجيح إنما هي مفاضلة بين فاضل ومفضول، كنوع موازنة مبنية على المقاصد التي استقرأناها من نصوص الشارع، وكل ناظر يحكم بما أداه إليه نظره. وفي الحديث: (رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه)[٢].

الثالثة: ما يقرره الفقهاء والأصوليون من النظر، لابد في تنزيله من رأي أهل الاختصاص، فإن قلنا الأكثر نفعا أولى من الأقل، احتاج ذلك إلى مختص يدرس الجدوى، ولا مفر من الأخذ بقوله. وإذا تكلَّم الرجل في غير فَنِّه أتى بالعجائب، وهكذا جَرَّبناه في رجالٍ لا تكون لهم ممارسةٌ في فنَ، ثم إذا تكلَّموا فيه، أتوا فيه بما يقضي منه العجب[٣].

ويشترط لتغيير هذه الأولويات أمور:

أحدها: أن تتغير المصالح والمفاسد قوة وضعفا، والأحكام إجمالا منوطة بعللها[٤] ومقاصدها تدور حيث دارت.

ثانيها: أن يختلف التصور النظري للواقعة عن الواقع العملي، والحكم على الشيء فرع عن تصوره[٥] وعليه يبنى وينهدم بانهدامه أو اختلاله.

ثالثها: أن يختلف الناظر أو الحاكم أو القاضي أو الوكيل الذي وسد إليه الأمر في شأن إنشاء الوقف، فيلزمه ما أداه إليه اجتهاده[٦] ونظره إذا كان من أهل النظر ويمتلك أدواته، وإن خالف اجتهاد من كان قبله.

---

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث (٥)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، مصدر سابق.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رقم الحديث: (٢١٦٣٠)، مسند زيد بن ثابت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة /القاهرة. تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق ٦٠/٥.

(٤) انظر حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى، مكان النشر: القاهرة ٢٢٦/١.

(٥) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م ٢٦/١. وانظر قواطع الأدلة، السمعاني، مصدر سابق ١٣٢/١.

(٦) انظر أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م ٢٧٩/١. وانظر الإبهاج، السبكي، مصدر سابق ٦٧/١.

رابعها: مدار التغيير في الأولويات مراعاة المصلحة[1]، مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة العين الموقوفة، فمها تغيرت، تغيرت معها الأولويات.

وقد يقترن التغيير في الأولويات بالتغيير في الاحتياج والفرص والقوانين واللوائح، ولكن التغيير يشترط له أيضا أن يكون من خلال لجنة من المختصين الشرعيين والفنيين والخبراء بالجدوى وتحليل الاحتياج، ويسبق التغيير دراسة مبرراته لضمان التغيير بطريقة فعالة وموثوقة تحقق الغايات والمعايير المقاصدية.

المطلب الثالث: منظومة وقفية متكاملة تضمن تطبيق المعايير.

إذا أردنا أن نضمن استيفاء معايير أولويات إنشاء الوقف من خلال منظومة متكاملة فلا مفر من صياغة اللوائح الإدارية وصياغة حجة الوقف صياغة جديدة تتناسب مع الأولويات ضمن إطار مؤسسي. مع مواكبة عصر المعلوماتية والحاسوب والاتصالات الحديثة[2].

الفرع الأول: صياغة حجة الوقف.

بالجملة تنعقد صيغة الوقف بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين[3]. وحتى تكون صيغة الوقف في حجته ضامنة للأولويات، نضع الآتي:

أولا: لضبط الصيغة التي تحقق أولويات إنشاء الوقف، يتم اعتماد أنموذج صيغة محكمة إلكترونية، بحيث يسد باب الخطأ أو القصور.

ثانيا: يتم تضمين معايير أولويات إنشاء الوقف كمرفق، بحيث يختار الأولوية ويضمنها أنموذج الصيغة المحكمة الإلكترونية.

ثالثا: أن يسند الواقف الصياغة حسب الأنموذج وتفحص الأولويات، إلى أهل الاختصاص أو بالتشاور معهم.

---

(١) انظر المغني، مصدر سابق ٢٢٧/٦. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣، الطبعة الثانية: دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية: طبع الوزارة ٢٨٤/٢.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقف النقود في الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، ٤٠٦/١٣.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، مصدر سابق ٣٦٠/٣. وجواهر الإكليل، المواق، مصدر سابق ٢/ ١٠٨. ومغني المحتاج، الشربيني، مصدر سابق ٢/ ٣٨٣. والإنصاف، المرداوي، مصدر سابق ٧/ ٢٦.

رابعا: يقدم الموقع الإلكتروني خدمة فحص ما خصص الواقف إنشاء الوقف لأجله ونوعية المنشأة أو العين أو المنفعة الوقفية بحيث تلائم معايير أولويات الإنشاء، وبيان مدى أولويته بمجرد الإملاء في الموقع. وتتم البرمجة بناء على المعايير المقاصدية المحكمة.

ينبغي أن تحدد حجة الوقف وصفا معياريا، يتغير من يشملهم من الأعيان بتغير الأحوال، فهذا أفضل من النص على فئة قد يشملها ويشمل غيرها المعيار، وسيأتي التمثيل له في المعايير.

الفرع الثاني: صياغة اللوائح المنظمة.

لا تكتمل المنظومة الضامنة لمعايير أولويات الوقف إلا من خلال صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية وفقًا لتلك الأولويات؛ لأجل القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١] على تفصيل عند القائلين بها، والوسائل لها حكم المقاصد[٢].

ولسنا في مقام علم الإدارة، ولا بصدد سرد اللوائح الإدارية المنظمة، ولكن سنضع من المحددات ما يضمن كونها عملية تطبيقية يحصل بها مراعاة معايير أولويات إنشاء الوقف، فمن ذلك:

أولا: أن تتضمن لائحة التوصيف الوظيفي ضمن مهام شاغل الوظيفة اشتراط العلم بالأولويات وضبط معاييرها، وأن يكون عنده ما يثبت معرفته بتلك الأولويات، وتطبيقاتها.

ثانيا: أن تكون للمنظمة الوقفية مدونة سلوك، ونقصد بها: مجموعة من المبادئ التوجيهية –وثيقة مكتوبة– تصدر عن السلطات العامة أو المنظمات المهنية، والتي تشرح بالتفصيل مجموعة المعايير أو القيم الأخلاقية المعترف بها والمعايير المهنية للسلوك التي يجب أن يلتزم بها جميع أعضاء المهنة. فتعطي إرشادات محددة بشأن الممارسة المهنية التي تتوقعها المهنة من أعضائها، حيث ينبغي عليها توجيه أعضاء المهنة في أنشطتهم اليومية[٣].

ثالثا: وضع دليل السياسات والإجراءات العملي لضمان تضييق دائرة الاجتهاد في أي من إجراءات إنشاء الوقف واعتبار الأولاويات. وتمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية، وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية. والهدف من دليل

---

(١) انظر الإحكام، الآمدي، مصدر سابق ١٥٢/١. وانظر الإبهاج، السبكي، مصدر سابق ١٨٢/١. وانظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ٢٠٠٠م ٩٢٤/٢.

(٢) انظر الفروق، القرافي، مصدر سابق ٤/٢.

(٣) انظر المبادئ التوجيهية لتصميم مدونة قواعد سلوك المعلم واستخدامها بفعالية، موريل بواسون، ترجمة الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قام بالنشر: المعهد الدولي للتخطيط التربوي ص ٢٠. وانظر السلوك الإنساني، د. انتصار موسى، الناشر: دار المعارف – مصر، سنة النشر: ١٩٩٣م. ص ١٣.

الإجراءات: تحديد الخطوات التنفيذية التي يتم اتباعها من قبل المسؤولين والعاملين[1]. وتشتمل على: سياسة إنشاء وإدارة الوقف (على غرار سياسة إدارة المنحة)، سياسة الامتثال، سياسة إدارة المخاطر، ونحوها من السياسات التي تحمي الوقف من العبث والارتجال بعيدا عن المعايير.

رابعا: تتضمن اللوائح دليل إنشاء الوقف، حيث تصاغ المعايير الفقهية والأصولية والمقاصدية صياغة إدارية كغيرها من أدلة المشاريع والبرامج، ويتم تحكيمه.

خامسا: على مستوى الثقافة المؤسسية، يمكن تعزيز الالتزام بالمعايير من خلال توفير التدريب والتوعية للعاملين والمجتمع والراغبين في إنشاء الأوقاف، ليدركوا أهمية المعايير وأثرها، وجعل الالتزام بهذه المعايير جزءا من ثقافة الشركة أو المنظمة والمجتمع.

ولمزيد من ضمانات الالتزام بالمعايير لابد من المتابعة الدورية والتقييم لضمان التقيد بالمعايير، وتعيين مسؤول عن تنفيذ هذه السياسات والإجراءات الضامنة، ويتم إنشاء أنظمة تحكم داخلي مثل آليات التدقيق الداخلي.

الفرع الثالث: الإطار المؤسسي الرسمي.

يتطلب العمل من خلال المعايير والأولويات أن يكون العمل الوقفي قائما على المؤسسية في أعلى هرم الحكومات الإسلامية، ابتداء من المواد الدستورية إلى القوانين المنظمة والمسهلة إلى خطط وزارات الأوقاف وما دون ذلك.

فيشتمل الجانب الوقفي الرسمي على قاعدة بيانات بالاحتياجات وتحليلها وشبكة تجمع الأوقاف القائمة وحجم ونوع ما تسده من الاحتياج، وهذا ما أنيط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، فيجب تعزيز هذا التنسيق عبر وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من خلال نظام إلكتروني موحد، وهذا مرتب على أن يكون لدى كل دولة إسلامية منظومة متكاملة مشابهة. وأوقاف كل دولة تلائم احتياجها، وما كان وقفا يتعداها إلى دول نظرنا إلى الاحتياج الدولي عبر الدولة المنسقة دولة الكويت، على أن يؤسس ذلك لهيئة دولية مقرها الكويت.

غني عن التفصيل أهمية إسناد تنزيل الأولويات إلى أهل العلم الشرعي والاختصاص فهذا المعيار دقيق من حيث النظر، وهو أدق في تنزيله على الوقائع، ولا يكفي فيه الجانب النظري ولا يضمن تطبيق المعايير عمليا إلا أهل اختصاص ينفذون ما تقرر من المعايير، فهناك ضمن المنظومة جهات تقدم دراسات الجدوى ومعايير الجودة وقراءة المخاطر وتحليلها، وقسم يتبنى صناعة وعي ورأي عام بشأن معايير إنشاء الأوقاف

(١) انظر دليل توجيه الموظف الجديد، وزارة الموارد البشرية – السعودية، ٢٠٢٣م ص٢. وانظر إدارة العمليات الإنتاجية، د. كاسر نصر المنصور _ د. سعود محمود مندورة – د. ناصر عقيل كدسة، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز –كلية الاقتصاد، الطبعة الثالثة ص ٥.

ويصحح الثقافة الشائعة بأن الوقف الأفضل دائما هو بناء المساجد ونحو ذلك من المفاهيم التي تحد من استيعاب الوقف لحاجة الأمة وتنميتها واعتماد المعايير.

الفرع الرابع: اعتماد النمذجة والإفادة من الذكاء الاصطناعي.

تعتبر النمذجة هي التوجه الحديث للمنظمات والشركات الكبيرة، ومن ذلك نمذجة النظم وهي دراسة متعددة التخصصات لاستخدام النماذج لتصور وبناء النظم في مجال الأعمال التجارية وغيرها وتطوير تكنولوجيا المعلومات. ومنها نمذجة النظم: وهي النمذجة التي تستخدم بنية النظم لنمذجة هيكل النظام وسلوكه. يمكن أيضًا اعتبار نمذجة العمليات، وهي تمثيل رسومي لتحديد عمليات الأعمال في سير العمل(١).

والوقف أقرب إلى النشاط الاقتصادي، وفي الاقتصاد يمكن تعريف النمذجة على أنها مجموعة أدوات تزود واضعي السياسات والخطط والمحللين الاقتصاديين وصانعي القرار بمعلومات وبيانات مهمة جدا حول المخلات المقترحة والمخرجات والعوائد المتوقعة من الخطط والسياسات والقوانين والقرارات التي سيتم تطبيقها(٢).

وتساعد النماذج في إظهار العلاقات بين العمليات (الحسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية) ويمكن استعمالها لتوقع تأثير التغيرات(٣).

تعتبر أدوات نمذجة البيانات هي تطبيقات تساعد على إنشاء هياكل قواعد البيانات باستخدام نموذج بيانات بسيط وجذاب بصريًا – خارطة طريق لكيفية تنظيم وإدارة البيانات للوصول إلى الأهداف – غالبًا ما يتم تشبيه عملية نمذجة البيانات بالطريقة التي ينشئ بها المهندس المعماري مخططًا قبل بناء المنزل. وتسمح النمذجة للجميع بالتوصل إلى فهم متبادل لاحتياجات العمل، والحصول على أفضل التحليلات من البيانات على المدى الطويل، وكيف سيستخدم المستخدمون النهائيون المعلومات لاتخاذ القرارات(٤).

---

(١) انظر بيئة البرمجة والتطوير، د. مصطفى فؤاد عبيد، الناشر: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات – إسطنبول، الطبعة الأولى: ٢٠٢٢م ص ١٧.

(٢) انظر المعجم الذهني النمذجة والتقييس، ربيعة العلوي – حافظ إسماعيل علوي، الناشر: مكتبة كل الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٢٢م. ص ٣٩.

(٣) انظر مصطلح النمذجة، الإسكوا – الترجمة الصادرة عن الخطوط التوجيهية لتخطيط استخدام الأراضي، سلسلة التنمية لمنظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، ١٩٩٣م. ص ٣. وانظر الأساس في النمذجة الهيكلية، جوزيف هار – توماس هالت – ماركو زارستد، ترجمة: زكريا بلخامسة، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي – الجزائر، ص ٣١.

(٤) انظر نمذجة المعادلات البنائية، نيلز جيه بلنتش، ترجمة: د. سعيد القحطاني، الناشر: معهد الإدارة العامة – ٢٠١٨م. ص ١٩. وانظر ثورة البيانات، روب كيتشن، ترجمة: محمد أحمد غروي، الناشر معهد الإدارة العامة – ٢٠١٨م، ص ٧١.

ويساعد في ذلك وما يتصل به من تحليل بيانات الاحتياج والتنبؤ بمستقبل الفرص والحاجة، استخدام الذكاء الاصطناعي، فبالإمكان إنجاز الكثير من العمل في وقت يسير.

ولا شك أن اعتماد النمذجة والإفادة من الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الوقفية المعنية بإنشاء الأوقاف، يضمن المعيارية والالتزام بالأولويات، ويتحقق بتلك المعلومات المتدفقة تحديد الاحتياج وتوقع المردود وتتبين الجدوى وتسد الحاجات، وتتخذ قرارات إنشاء الأوقاف بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

المبحث الثاني: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف.

المطلب الأول: المعايير المقاصدية العامة.

جعلت المعايير المقاصدية عامة وخاصة، وأردت بالعامة ما تنضبط به أويات إنشاء الوقف وغيره من الفروع الفقهية جملة، فإلى العامة منها.

المعيار الأول: قصد الشارع إلى أن اعتبار الضروريات أولى ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

أولا: تقرير المعيار: قصدت الشريعة في جملة تكاليفها إلى حفظ الضروري والحاجي والتحسيني، والضروري هو الكليات الخمس وكل من الحاجي الذي تحصل المشقة بفواته والتحسيني الذي يشمل مكارم والآداب وما هو زائد على الحاجي، إنما هما خادمان للضروري، جاء في الموافقات: فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، وقد ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، وعليه فإن الضروري هو المطلوب[1]. أي المطلوب الأصلي وما سواه مطلوب تبعا له.

تطبيق المعيار: ينبغي للواقف أن يصنف المصالح والمنافع التي سينشئ وقفه لأجلها، بأن يباشر ذلك بنفسه أو يسند الأمر إلى مدرك متخصص، أن يقدم ما اندرج في الضروري من المصالح التي لم تسدها أوقاف أخرى، ثم يقدم الحاجي حيث لا ضروري.

وهذا ما لا يضبطه العامة، إذ الضروريات الخمس لا يخرج عنها شيء من الأحكام، فما من مصلحة إلا وأمكن إلحاقها بإحداها، وحينها يعسر الفصل بين المراتب الثلاث، والحق أن ما كان متعلقا بأصل إحدى الضروريات (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) بحيث تفوت تلك الضرورة كليا بفواته فهو ضروري،[2] وما كان بفواته يطرأ النقص من غير فوات الكل فهو دون الضروري حاجيا كان أو تحسينيا، والتفصيل والتمثيل محله كتب المقاصد والفروع.

ولو أن الواقف أو المؤسسة الوقفية أرادوا أن ينشئوا وقفا على قوم فسدت عقائدهم فقراء مرضى جهلة، لكان الضروري الذي لا ينبغي تجاوزه أمر دينهم وهدايتهم ودفع ما يشتبه عليهم أولى من الوقف لإطعامهم، فينشئ وقفه ابتداء للدعوة ثم ما كان لها من وسيلة كإطعام ونحوه. ويلزم منه أن يكون ثمة مرجع للواقف يشتمل على دراسة الاحتياجات وتحليلها.

---

(١) انظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق ٣١/٢.

(٢) انظر التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ، ٢٢٧/٥.

المعيار الثاني: قصد الشارع إلى أن رفع الضرر مقدم على جلب المصلحة.

أولا: تقرير المعيار: إذا تزاحم جلب المصلحة ودفع المفسدة، فدفع المفسدة والضرر مقدم على استجلاب مصلحة[١]، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال _صلى الله عليه وسلم-: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٢]. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات ببعض مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات[٣].

ثانيا: تطبيق المعيار: مما لا يخفى على أحد كون اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح[٤]، فإذا تزاحمت وجوه البر كان الأولى أن يقدم ما يسد المفسدة والخلل على ما يجلب المصلحة، فالاحتياج الذي يسد مفسدة أو من احتياج يترتب عليه مصلحة للموقوف عليهم.

وعليه فإن إنشاء الوقف لعلاج المرضى أولى من كسوتهم، وإدماجهم في الحياة وتأهيلهم لسوق العمل وإبعادهم عن البطالة والعجز أولى من إطعامهم أو كسوتهم، فالمفسدة هنا هي استمراء العطاء والكسل والبطالة وسدها أولى من مصلحة الأعطيات. وبناء السدود والترع وقنوات الري أولى من وقف الأرض الزراعية، إذ السدود والقنوات والحواجز تمنع جرف التربة وهدر المياه وتلك مفسدة أو من مصلحة تلك الأرض الزراعية.

وهذا يستوجب أن يكون ثمة جهة تحصي الأوقاف وما أنشئت لأجله، وتملك قاعدة بيانات بحجم الاحتياج ونوعه، حتى ينتظم أمر الأولويات وسد الحاجات بحسبها، فتعلم المفسدة والمصلحة. وهذا ما أنيط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، فيجب تعزيز هذا التنسيق على ما تقدم ذكره. [٥]

المعيار الثالث: قصد الشارع إلى أن دفع المفسدة الأعلى مقدم على دفع المفسدة الأدنى.

أولا: تقرير المعيار: من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[١]. قال الله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا

---

(١) انظر الإبهاج، مصدر سابق ٣٦٦/٥. وانظر شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ٦٥٩/٤.

(٢) صحيح مسلم، ، مصدر سابق، رقم الحديث (٣٣٢١) باب: فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤.

(٣) انظر الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٨٣م ١٧٦/١. وانظر الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة :١٩٨٠م ٩٠/١.

(٤) انظر الإحكام، الآمدي، مصدر سابق ٣٥٩/٤. وانظر التحبير، المرداوي، مصدر سابق ١٨٥/٨.

(٥) انظر ص ١٥.

رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.[٢] ثم بين السياق المقصد من ارتكاب هذه المفسدة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾.[٣]

وعن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم) فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)[٤].

ولهذا تدفع أعلى المفاسد "بأدناها" فإذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضحٌ يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[٥].

ثانيا: تطبيق المعيار: فإذا تقرر هذا، كان إنشاء الوقف للأمراض المستعصية في بلاد عرفت بها، أولى من الوقف لكسوة الفقراء، وضبط المفاسد واعتبار أدناها وأعلاها قد لا يستبين إلا لذي نظر، ومن تشوف لعظم الأجر تخير من العمل أفضله.

المعيار الرابع: قصد الشارع إلى تقديم فروض الأعيان على الكفايات.

تقرير المعيار: الغرض من فرض الكفاية وجود الفعل في الجملة [٦]، وفرض العين منظور فيه إلى ذات الفاعل، وفرض الكفاية إلى الفعل نفسه، بقطع النظر عن فاعله؛ لأن الغرض إيجاد الفعل، كإنقاذ الغريق، والأذان، والإقامة، والإمامة الصغرى، والكبرى، والقضاء، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحِرَف، والعلوم التي تحتاجها الأمة، وكذا تجهيز الموتى بالتغسيل والتكفين والصلاة والحمل والدفن ونحو ذلك. وميزة فرض العين ما تكررت مصلحته بتكَرُّرِه، كالصلوات الخمس[٧]. وذهب الجمهور إلى القول بأن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأن فرض العين أهم ولأجل ذلك

---

(١) انظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق ٨٩/١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (١٥٨٣)، باب: فضل مكة وبنيانها.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مصدر سابق ٤٤٧/٤.

(٦) انظر غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى /مصر ١٨/١. وانظر قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، الناشر: جامعة أم القرى / مكة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م ٢٣/١.

(٧) انظر التحبير، المرداوي، مصدر سابق ٨٧٤/٣.

وجب على الأعيان، وقيل عكسه[١]. لأن فاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[٢].

ووهم بعضهم[٣] فحكى تفضيل فرض الكفاية عن إمام الحرمين[٤] ووالده [٥] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [٦]، وهو غلطٌ فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني وللقائم به مزيةٌ ولا يلزم من المزية الأفضلية[٧]. وصواب النقل عنهم أن القائم بفرض الكفاية أفضل من الذي لم يقم به، وإن كانا معا قد رفع عنهما الإثم[٨].

تطبيق المعيار: بعد أن قررنا قصد الشارع إلى تفضيل فروض الأعيان على الكفايات، ترتب عليه أولوية أن يوقف الواقف على ما كان يسد فروض الأعيان. وعليه فإن إنشاء الوقف على العلم الذي تصح به الفرائض الواجبة، أولى من الوقف على تحصيل دقائق العلم مما هو من شأن الراسخين وأولى من جملة العلوم الدنيوية، لأن الأول فرض عين. وبناء المساجد أولى من بناء مصليات عند المقابر لصلاة الجنازة.

المعيار الخامس: قصد الشريعة إلى حمل حقوق العباد على المشاحة، وحق الله على المسامحة[٩].

أولا: تقرير المعيار: الحقوق منها ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وما هو حق للعباد ففيه حق لله، كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد[١]. والحقوق من جهة من هي له ثلاثة أقسام: حق لله

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مصدر سابق ٢٧٤/٣. وانظر التحبير، المرداوي، مصدر سابق ٨٨٣/٣.

(٢) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار النشر: عالم الكتب / بيروت – ١٩٩٩م ٥٠٥/١.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م ٤١٠/٢. وانظر التحبير، المرداوي، مصدر سابق ٨٨٣/٣. وانظر القواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد بن عباس البعلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٩٩٩م ٢٥٥/١.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، شيخ الشافعية. ولد في جوين من نواحي نيسابور ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي سنة ٤٧٨هـ. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الامم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الاركان الإسلامية، والبرهان، في أصول الفقه، والورقات. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق ٤٦٨/١٨. وانظر الأعلام، الزركلي، مرجع سابق ١٦٠/٤.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين. شيخ الشافعية، كان فقيها مدققا محققا، نحويا مفسرا. تفقه بنيسابور، كان مجتهدا في العبادة، توفي في نيسابور سنة ٤٣٨هـ. وله من التواليف: التبصرة في الفقه، وكتاب التذكرة، وكتاب التفسير الكبير. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق ٦١٧/١٧.

(٦) الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني الأصولي الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. ارتحل في الحديث، وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة. توفي بها يوم عاشوراء من سنة ٤١٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق ٣٥٢/١٧.

(٧) انظر البحر المحيط، الزركشي، مصدر سابق ٢٠٢/١.

(٨) انظر حاشية العطار، العطار، مصدر سابق ٦٢/١.

(٩) انظر الدر المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد عبد الله بهادر، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م ٥٩/٢. وانظر الفروق، القرافي، مصدر سابق ٢٠٣/٢.

تعالى فقط كالإيمان، وحق للعباد فقط كالديون، وقسم اختلف فيه هل يغلّب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف أو كمن مات وعليه ديون وزكوات [٢]، وحق العبد هو ما لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى فهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه[٣]. ولا يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فلا حق له في إسقاط حقه في الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾.[٤] وليس كل ما هو حق للعبد يلزم أن تكون له فيه الخيرة، بل إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى لا من حق العباد[٥]. وحقوق الله الواجبة على العبد مغزاها فعل العبادة لا نفس المال أو البدن إن كانت مالية أو بدنية، بخلاف حقوق العباد فإن الواجب للعباد مال لا فعل؛ لأن المقصود ما ينتفع منه العبد أو يندفع عنه الخسران به، وذلك بالمال دون الفعل[٦].

وحقوق العباد من حيث ضمان التلف والتقصير مبنية على الشح والضنة؛ لكثرة حاجاتهم وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم[٧]. والتحقيق أن حق الله الخالص يزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم أو بإسقاطهم لها، وعجزه عن إيفائها حين التوبة لا يسقطها[٨]. فالضرورة والمشقة لا تبرر أخذ مال العبد، نعم تسقط الإثم (حق الله) وتفرض الضمان (حق العباد) إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير. ومعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض[٩].

مسألة[١٠]: إذا تعارض أداء حق الله الخالص وحق العباد؛ فالمقدم حق الله، فالعبادة المحضة مقدمة على ما سواها وفي سبيل الله تتلف النفس بالجهاد، وتقديم حقوق العباد إنما يكون حيث يعارض في تقديم

---

(١) انظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق ١٠٣/٥.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف – لبنان ١٤٨/١.

(٣) انظر الفروق، القرافي، مصدر سابق ١٤٠/١.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) انظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق ١٠٣/٥.

(٦) انظر أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م ٢٦٣/١.

(٧) انظر المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ. ١٦٠/٥. وانظر شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م ٢٧/٨.

(٨) انظر المسودة في أصول الفقه، الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحليم بن تيمية والحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ٨٨/١. وانظر أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمي ١٠٢/٢.

(٩) انظر قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مصدر سابق ١٦٢/١.

(١٠) انظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٠٣/٥).

حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى كما في المشقة والإكراه والإلجاء [1]، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلًا لمرضه، ولكنه صام فشغله ألم المشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، فهو مقصر، وأما إن لم يكن كذلك؛ فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير البتة، وتأخير حقوق العباد إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى. غني عن الإعادة أهمية إسناد تنزيل الأولويات إلى أهل العلم والاختصاص فهذا المعيار دقيق من حيث النظر، وهو أدق في تنزيله على الوقائع.

تطبيق المعيار: إذا تقرر أن استيفاء حق العبد المتلف مقدم على استيفاء حق الله تعالى، كان الوقف فيما يفي بحقوقهم أولى، فيقدم الوقف على المرافعة عن المظلومين المعسرين على الوقف على تحجيج المعسرين. وإذا تقرر أن حق الله (العبادة) من حيث الطلب ابتداء مقدم على سائر الحاجات والمعاملات والعادات إذ هو غاية خلقهم الأولى، علم بذلك أن بناء المسجد مقدم على بناء بيوت المعدمين ومشافيهم ومدارسهم، إذا خلت البلاد من المساجد، ولهذا ابتدأ ببنائه النبي ﷺ على أثر هجرته إلى المدينة[2].

المطلب الثاني: المعايير المقاصدية الخاصة.

أردت بالمعايير المقاصدية الخاصة ما تنضبط به أولويات إنشاء الوقف وما كان من جنسه من التبرعات، دون غيره من أبواب الفقه وفروعه.

المعيار الأول: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المتعدي على اللازم.

تقرير المعيار: لقد قصدت الشريعة إلى توسيع دائرة النفع وتجاوز الذات إلى الآخر، وتشوفت إلى روح التكافل وفعل الخير وتعميمه، وشواهد ذلك كثيرة.

أحدها: قال الله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧ ﴾.[3] أي ما هو خير، وهو أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة[4]، فقد أمرهم بتحري أعمال الخير كمواساة الأيتام والحض على الإطعام والصدقة وسائر وجوه البر[5]. والخير هو النفع الحسن وما يؤدي إليه[1]. تأمل كيف رتب على تلك الأعمال متعدية النفع الفلاح.

---

(١) انظر قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مصدر سابق (١٤٧/١).

(٢) انظر السيرة النبوية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ٣٠٧/٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م ١٤٠/٥.

(٥) انظر تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٩٩٧م، ٤٥٧/٣. وانظر لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ٢٦٥/٢. وانظر محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد

ثانيها: تفضيل صاحب الرسالة _عليه الصلاة والسلام_ نفع الآخرين على الاعتكاف في المسجد النبوي، كما في الحديث: (ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرا)[٢]. وكذلك إطلاق التفضيل لجملة من الأعمال متعدية النفع على غيرها، كما في الحديث: (أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله _عز و جل_ فقال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا)[٣]. وتأخيره الفريضة الموسعة الوقت لسد حاجة محتاج، كما في الحديث: (وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها، فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلى)[٤].

ثالثها: تفضيل العالم على العابد، كما في الحديث: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)[٥]. ولا شك أنه لا يبلغ هذا المبلغ إلا وهو عالم عامل معلم لما علم، وإلا كان حجة عليه. والمدرك في ذلك كون العلم متعد النفع (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به)[٦]. وهذا نص في اعتبار النفع في العلم.

القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، تفسير سورة الحج الآية رقم ٧٧.

(١) انظر مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت ٥/٤.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، رقم الحديث: (٦٦٣) عن ابن عمر، الطبعة: الحديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م، رقم الحديث: (٩٠٦).

(٣) المصدر نفسه، الحديث نفسه.

(٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، رقم الحديث: (٢٧٨)، باب سخاوة النفس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. قال الألباني: وهذا سند محتمل للتحسين. انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٤١/١.

(٥) سنن الترمذي، مصدر سابق، الحديث رقم: (٢٦٨٥)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٤٣١٠)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت.

رابعها: ترتيب الأجر غير المنقطع بالموت على أعمال الجامع بينها كونها متعدية النفع: (سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)[1]. الحديث.

كل هذه الشواهد تقضي بأن الشريعة قصدت إلى أولوية العمل الصالح المتعدي، أكثر من اللازم في الجملة، قلت: هذا التفضيل ليس على إطلاقه، إذ لو قلنا بأن نفع الآخرين مقدم على سائر العمل اللازم في كل زمان ومكان، لما بقي للعبد اعتناء بصلاح ذاته، ولما بقي شرف لزمان أو مكان فضلته الشريعة واختصته ببعض العبادات اللازمة، وفي ذلك مظاهرة لهدي صاحب النبوة ﷺ كما في هديه في العشر الأواخر ويوم عرفة ونحو ذلك. ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.[2] فتأمله فإنه مدرك دقيق.

تطبيق المعيار: إذا تقرر ما تقدم، كان له أثران: أولهما متعلق بذات العين المراد أن ينشأ وقفها فكلما كانت أجدى نفعا وأعلى جدوى كانت أولى من غيرها. والثاني: أن إنشاء الوقف لسد الاحتياج المتعدي أولى من الوقف على غير المتعدي وهذا متعلق بنوع المستفيدين الذين سينشأ الوقف لأجلهم، فإنشاء الوقف لتعليم الناس أولى من الوقف على كسوتهم، والوقف على إكسابهم حرفة أو من إطعامهم في الجملة، والله أعلم.

المعيار الثاني: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المستدام على المنقطع.

تقرير المعيار: لقد قصدت الشريعة إلى الديمومة واعتبرت هذا المعنى في غير موضع، وهذا ملحظ الشارع في الوقف، فإن الصحابة قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدَّهر، ولم يُخْكَ أن شيئًا من تلك الأحباس رجعت إلى المحبِّس، ولا إلى ورثته[3]. وعندما استأمر عمر النبي ﷺ في أرضه بخيبر قال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)[4].

وأما بيع حسان حصته من صدقة أبي طلحة كما روى أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: (لن

---

(١) مسند البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، رقم الحديث: (٧٢٨٩)، من حديث أنس، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م. وهو حسن، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، الألباني، مرجع سابق. رقم الحديث: (٥٩١٥)، ٥٩٢/١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م ٤٩/١٥.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق. رقم الحديث: (٢٧٣٧)، باب الشروط في الوقف.

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم[1]. هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها[2].

وهذا ظاهر لا غبار عليه عند من قال بخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى ملك الله، ومن منع بيعها أو التصرف فيها بخلاف كلام الواقف، وقد قدمنا تحرير هذه المسألة بما أغنى عن إعادته[3].

بل تعدى الأمر إلى قصد الديمومة في سائر الطاعات والصالحات، فعلى العامل ألا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع[4]. قالت عائشة -رذي الله عنها-: (كان عمله -عليه الصلاة والسلام- ديمة)[5].

تطبيق المعيار: إذا تقرر ذلك فاعلم أن له أثران، أولهما: مهما كان نوع العين المراد وقفها أكثر استدامة كالأرض، فهي أولى. والثاني: أن إنشاء الوقف لسد أصول ثابتة كمشاريع البنى التحتية وصيانتها وعامة المشارع التنموية المستدامة، أولى مما يستهلك فيهلك، كالطعام والشراب والكسوة، والوقف لبناء المصانع وصيانتها أولى من الوقف لشراء مصنوعاتها التي تصرف في وجوه الخير.

المعيار الثالث: قصدت الشريعة إلى تقديم ما اشتدت الحاجة إليه على غيره.

تقرير المعيار: الحاجة معيار قصدت إليه الشريعة في تفضيل وجوه الخير على بعضها، لأنها مناط الإحسان وفعل المعروف وأعمال البر، قال الله تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤﴾.[6] في يوم ذي مجاعة، أي: في يومٍ الطعامُ فيه عزيزٌ[7]. فعظم فضل الإطعام لاشتداد الحاجة إليه.

---

(١) المصدر نفسه، رقم الحديث: (٢٧٥٨)، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.

(٢) انظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق ٢٨٨/٥.

(٣) انظر ص ٥.

(٤) انظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق ٩٥/١.

(٥) الجامع الصحيح، مسلم، مصدر سابق. باب: فضيلة العمل الدائم، رقم الحديث (١٨٦٥).

(٦) سورة البلد، الآية: ١٤.

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٠٨/٨. وانظر معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتى ـ محمد على نجار ـ عبد الفتاح إسماعيل شلبى، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر ٢٦٥/٣. وانظر تفسير اللباب، عمر بن على ابن عادل الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ٥٣٨٥/١.

وفي صحيح البخاري: باب فضل سقي الماء[1]. قال ابن حجر[2]: أي لكل من احتاج إلى ذلك[3]. وقال السيوطي[4]: أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ، أو على الدوام[5]. وقيل: حين قلة الماء بالمدينة[6].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمن على عري كساه الله من خضر الجنة). وكون الحديث صح موقوفا فإن له حكم الرفع[7]؛ لأن هذا مما لا يدرك إلا بالوحي[8].

تطبيق المعيار: إذا تقرر ذلك كان الأولى بأن ينشأ الوقف لأجله ما اشتدت إليه الحاجة في حينه، أو يجعله لعموم ما مست إليه الحاجة العامة، أو حاجة صنف من الناس ممن يقصدون بالعطاء من الضعفاء وهم مظنة اشتداد الحاجة.

تنبيه: كلما حددت حجة الوقف وصفا معياريا، يتغير من يشملهم من الأعيان بتغير الأحوال، كان ذلك أمثل من النص على أعيان وشخوص أو فئة قد يشملها ويشمل غيرها المعيار، فإن جعل الوقف عند إنشائه في ذوي الحاجة الأحوج فالأحوج، أولى من التنصيص على فئة معينة من المحتاجين كالأيتام أو

---

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق ١٤٦/٣.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين السليبة ومولده سنة ٧٧٣هـ ووفاته سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة. أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما وأصبح حافظ الإسلام في عصره. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة – بيروت ٢٧٠/٧. وانظر الأعلام، الزركلي، مرجع سابق ١٧٨/١.

(٣) انظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق (٤١/٥).

(٤) الحافظ المفسر الفقيه جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي. له نحو ٦٠٠ مصنف. ولد سنة ٨٤٩هـ في القاهرة يتيما، اعتزل الناس للتأليف. توفي سنة ٩١١هـ. من كتبه: الاتقان في علوم القرآن، والاشباه والنظائر، والالفية في مصطلح الحديث، وتدريب الراوي. انظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ٢٩/١. وانظر الأعلام، الزركلي، مرجع سابق ٣٠١/٢.

(٥) انظر حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٩٨٦م ٢٥٢/٥.

(٦) انظر حاشية السندي كفاية الحاجة على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي التتوي، الناشر: دار الفكر /بيروت، الطبعة الثانية ٨٩/٧.

(٧) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢هـ ١٢٤/١.

(٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه. انظر سنن الترمذي، الترمذي، رقم الحديث: ٢٤٤٩، باب: صفة القيامة. وقال أبو حاتم لابنه: الصحيح أنه موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. انظر علل الحديث، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرازي، رقم الحديث: (٢٠٠٧)، باب: علل أخبار رويت في الزهد.، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

كالأرامل، ولهذا قد تجد في المجتمع الواحد من هو أشد حاجة من اليتيم ولا يلتفت لحاجته، لأن اليتيم ظاهر الحاجة بينما قد تخفى حاجة فئات أخرى فلا تبرز للعيان، وهذا يستدعي اعتماد دراسة حالة المجتمع لمعرفة الأحوج، وعدم الاكتفاء بالشائع.

المعيار الرابع: قصدت الشريعة إلى تقديم المحتاج الأصلح على غيره.

تقرير المعيار: المفترض في النفع أن يكون عون على صلاح المنتفع، ولا يتصور أن تبذل الصدقات لتكون عونا في مقارفة المحرمات، ولو علم المتصدِّق أن المتصدَّق عليه يستعين بعين تلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان(١). وهذا أصل لا خلف فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾.(٢) فينبغي للإنسان أن يتحرى المستحق من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك(٣).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال، قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله)(٤). ورؤيا غير الأنبياء وإن كانت لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي ﷺ فحصل الاحتجاج بتقريره _عليه الصلاة والسلام_(٥). وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض(٦).

---

(١) انظر المفهم لمشكل مسلم، القرطبي، مصدر سابق ٢٦/٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٥م ٨٧/٢٥.

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق. رقم الحديث: (١٤٢١)، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٥) انظر مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م ٦٠٢/٦.

(٦) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق مجموعة من العلماء، الناشر: الطباعة المنيرية ٢١٣/١٣. وانظر فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق ٢٩٠/٢.

ولا يناقض هذا المعيار ما جاء في منع الصديق ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.[1] وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، لقرابته وفقره وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر، فقال: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا ولا أنفعه بنافعة أبدا بعد الذي قال لعائشة، فجاء مسطح فاعتذر، وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول، وأنزل الله الآية وهي تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر. فقال الصديق: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبدا، وإنما فعلت بكم ما فعلت إذ سخط الله عليكم أما إذا عفا عنكم فمرحباً بكم، وجعل له مثلي ما كان له قبل ذلك اليوم[2]. وفيه أنه إنما أعيدت له لتوبته.

قلت: ويتبين من مجموع ما نقلنا أن الأصل اعتبار أولوية أهل الصلاح في بذل المعونة، ولا بأس ببذلها لعين من الناس إذ هي مظنة أن تعينه على الصلاح والإقلاع عن الممنوعات، وتشهد لذلك آية الزكاة فلم تشترط في أصناف مستحقيها الصلاح، وقولنا بأولوية الأصلح إنما مرده لعموم النصوص، وبذلك تتفق ظواهر الأدلة ويلتئم شملها.

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٦٤م ١٩٦/١٢. وانظر مفاتيح الغيب، الرازي، مصدر سابق ١٦٣/٢٢. وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٩٩٥م ٤٨٥/٥. وأصله في صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٧٥٧)، باب: قوله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) الآية، مصدر سابق.

تطبيق المعيار: ويتنزل هذا المعيار بأن يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون الجهات المستفيدة تطبق معايير الجودة والحوكمة واكتمال اللوائح المنظمة، وكل ما يدل على أن تلك الجهة موثوقة مؤتمنة أكثر من غيرها. أو ينص على وصف الصلاح فيمن خصهم بريع وقفه، وإن لم ينص فإن الناظر أخذا بالمعيار يقدم الأكثر صلاحا ممن يشملهم ريع الوقف فيكونون أولى من غيرهم، ويكتفى في ذلك بالظاهر، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر.[1] وأما قول المحققين: إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال، يلزمه التحري في النقل ولا يكتفي بالقول الشائع[2]، فهذا مقامه في الجرح والتعديل لما يترتب عليه من أخذ العلم عنهم ولسنا بصدده.

وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر أصول السرخسي، مصدر سابق ١٦٣/١. وانظر فتح الباري، مصدر سابق ١٢٤/٨. وأما حديث: (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) فقد اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر، ولا أصل له. انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن محمد بن سلطان، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة – مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٩٧١م – بيروت ١١٤/١.

(٢) انظر التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: نجود مصطفى كامل _ لبيبة إبراهيم مصطفى، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية _ مصر، سنة النشر: ٢٠٠٢م، ص ٤.

الخاتمة

أهم النتائج

١. المقاصد المنصوصة والمستقرأة معيار معتبر في تقرير الأولويات.
٢. أولويات الوقف لا يضبط أحكامها إلا العلماء ولا ينزلها على الواقع إلا من اجتمع له حظ من التجربة والعلم، بخلاف عامة الناس.
٣. بإعمال معايير الأولويات في إنشاء الوقف تحصل الإفادة القصوى من نظام الوقف في التنمية المستدامة وانتظام مصالح الدنيا والآخرة.
٤. لضمان إعمال الأولويات حسب المعايير لابد من منظومة متكاملة، بدءا بتوعية المجتمع الى توظيف اللوائح والعمليات الإدارية الى قاعدة البيانات والنمذجة والإفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي، على مستوى كل وزارة أوقاف الى التنسيق بين وزارات الأوقاف وتفعيل الدور الكويتي كمنسق الوقف في العالم الإسلامي.
٥. لقد أناطت الشريعة التصرف في الوقف بمصلحة العين والمستفيد، وقصدت بصورة مطردة على اعتباره معيارا تبني عليه الحكم.

أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث المختصين بمزيد من الأبحاث نحو الإفادة من الوقف وتوسيع النظر فيه بعين المقاصد والغايات الشرعية.
٢. يوصي الباحث وزارات الأوقاف والمؤسسات الأكاديمية باعتماد أحكام الوقف وأولويات إنشائه ضمن مقرراتها العلمية والدراسية، وأن تنشأ لذلك المعاهد المتخصصة.
٣. يوصي الباحث الواقفين والقائمين على الوقف أفرادا ومؤسسات وحكومات بإعمال المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف، طلبا للنفع الأكبر والأشمل والأدوم والأجدى، والأجر الأعظم.
٤. يوصي الباحث الحكومات الإسلامية باعتماد المنظومة المتكاملة للوقف والتنسيق على أعلى المستويات وتفعيل الدور الكويتي كمنسق للوقف في العالم الإسلامي وصولا الى هيئة دولية غير ربحية تعنى بإصدار المعايير والتدريب وإصدار شهادات الاعتماد والتوعية اللازمة، ويكون لها العضويات بكل مستوياتها، ومقرها في الكويت.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمي

٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦) إدارة العمليات الإنتاجية، د. كاسر نصر المنصور _ د. سعود محمود مندورة – د. ناصر عقيل كدسة، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز –كلية الاقتصاد، الطبعة الثالثة.

٧) الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – ١٩٩٨م.

١٠) الأساس في النمذجة الهيكلية، جوزيف هار – توماس هالت – ماركو زارستد، ترجمة: زكريا بلخامسة، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي – الجزائر.

١١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، الملا القاري، علي بن محمد بن سلطان، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة – مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٩٧١م – بيروت.

١٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة: ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

١٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٠م.
١٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
١٦) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل - بيروت _ ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٩) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.
٢٠) الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار /مايو ٢٠٠٢م.
٢١) الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محم بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية – ١٩٩٧م.
٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية_لبنان، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
٢٥) بيئة البرمجة والتطوير، د. مصطفى فؤاد عبيد، الناشر: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات – إسطنبول، الطبعة الأولى: ٢٠٢٢م.

٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٨) التبر المسبوك في ذيل السلوك، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: نجود مصطفى كامل _ لبيبة إبراهيم مصطفى، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية _ مصر، سنة النشر: ٢٠٠٢م.
٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠) تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ (حاشية البجيرمي على الخطيب)، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع].
٣١) التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المصري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.
٣٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٣) تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٤) تفسير اللباب، ابن عادل، عمر بن على ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
٣٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
٣٦) التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: غالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
٣٧) ثورة البيانات، روب كيتشن، ترجمة: محمد أحمد غروي، الناشر معهد الإدارة العامة – ٢٠١٨م.
٣٨) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٩) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشكاه – القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث وغيرها، عام النشر: ١٩٥٥م.
٤٠) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.
٤١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٢) الجوهرة النيرة، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ، الناشر: المطبعة الخيرية – ٢٠٠٢م.
٤٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين عمر عابدين، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب – ٢٠٠٣م.
٤٤) حاشية الجمل فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الناشر: دار الكتب العلمية – ١٩٩٧م.
٤٥) حاشية السندي كفاية الحاجة على سنن ابن ماجة، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.
٤٦) حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٩٨٦م.
٤٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، الناشر: دار المعارف.
٤٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤م.
٤٩) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠) حجة الله البالغة، الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى، مكان النشر: القاهرة.
٥١) الدر المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد عبد الله بهادر، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.
٥٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٣) دليل توجيه الموظف الجديد، وزارة الموارد البشرية – السعودية، ١٤٤٤ – ٢٠٢٣.
٥٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار النشر: عالم الكتب /بيروت – ١٩٩٩م.
٥٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، تحقيق: على عبد الباري عطية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.
٥٦) الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
٥٧) السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.
٥٨) السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
٥٩) السلوك الإنساني، د. انتصار موسى، الناشر: دار المعارف – مصر، سنة النشر: ١٩٩٣م.
٦٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٦١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.
٦٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، الحلبي، علي بن برهان الدين الحلبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠.
٦٣) السيرة النبوية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مصطفى البابي – القاهرة، سنة النشر: ١٩٧٥م.
٦٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار االبن كثير – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
٦٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٦) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.
٦٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

٦٨) شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطابعة الثانية: ١٩٩٧م.
٦٩) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٨٣م.
٧٠) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الخامسة: ١٩٩٣م.
٧١) صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – ١٩٨٨م.
٧٢) العلل، أبو حاتم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.
٧٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: الطباعة المنيرية.
٧٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد الرومي البابرتي، الناشر: مصطفى البابي – مصر، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
٧٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أجمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى – مصر.
٧٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.
٧٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٧٨) فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي – مصر، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
٧٩) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الملیباري، زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، الناشر: دار الفكر_ بيروت.
٨٠) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب_القاهرة.
٨١) قواطع الأدلة، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
٨٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف – لبنان.

٨٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس حكمي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
٨٤) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٨٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
٨٦) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.
٨٧) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٨٨) المبادئ التوجيهية لتصميم مدونة قواعد سلوك المعلم واستخدامها بفعالية، موريل بواسون، ترجمة الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قام بالنشر: المعهد الدولي للتخطيط التربوي.
٨٩) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.
٩٠) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقف النقود في الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
٩١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م.
٩٢) محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
٩٣) المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ..
٩٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، علي ابن أحمد بن سعيد القرطبي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر بيروت.
٩٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبعة: ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٩٦) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٧) مسند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
٩٨) مسند البحر الزخار، البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
٩٩) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحليم بن تيمية والحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٠) مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.
١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف – القاهرة.
١٠٢) مصطلح النمذجة، الإسكوا – الترجمة الصادرة عن الخطوط التوجيهية لتخطيط استخدام الأراضي، سلسلة التنمية لمنظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، ١٩٩٣م.
١٠٣) معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتى ـ محمد على نجار ـ عبد الفتاح إسماعيل شلبى، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر.
١٠٤) المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة /، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني.
١٠٥) المعجم الذهني النمذجة والتقييس، ربيعة العلوي – حافظ إسماعيل علوي، الناشر: مكتبة كل الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٢٢م.
١٠٦) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م.
١٠٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الموجود ومعوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
١٠٨) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بالتركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.
١٠٩) مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربى ــ بيروت
١١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

١١١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-أردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١٢) المنخول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ، دار الفكر المعاصر بيروت _ دار الفكر دمشق.
١١٣) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣، الطبعة الثانية: دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية: طبع الوزارة.
١١٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.
١١٦) نمذجة المعادلات البنائية، نيلز جيه بلنتش، ترجمة: د. سعيد القحطاني، الناشر: معهد الإدارة العامة – ٢٠١٨م.
١١٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

مستخلص البحث.....أ
مقدمة.....١
أهداف البحث:.....١
مشكلة البحث:.....٢
حدود البحث:.....٢
أهمية موضوع البحث:.....٢
سبب اختيار الموضوع:.....٢
منهج البحث:.....٢
الدراسات السابقة:.....٢
الكلمات المفتاحية:.....٣
هيكل البحث:.....٣
المبحث الأول: الوقف ومقاصده والمعيارية والمنظومة الوقفية.....٥
المطلب الأول: التعريف بالوقف ومقاصده العامة.....٥
الفرع الأول: الوقف لغة.....٥
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.....٥
الفرع الثالث: المقاصد العامة للوقف.....٧
المطلب الثاني: معيارية المقاصد وشروط تغيير الأولويات.....٩
الفرع الأول: معيارية المقاصد.....٩
الفرع الثاني: شروط تغيير الأولويات.....١١
المطلب الثالث: منظومة وقفية متكاملة تضمن تطبيق المعايير.....١٣
الفرع الأول: صياغة حجة الوقف.....١٣
الفرع الثاني: صياغة اللوائح المنظمة.....١٤
الفرع الثالث: الإطار المؤسسي الرسمي.....١٥
الفرع الرابع: اعتماد النمذجة والإفادة من الذكاء الاصطناعي.....١٦
المبحث الثاني: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف.....١٨
المطلب الأول: المعايير المقاصدية العامة.....١٨
المعيار الأول: قصد الشارع إلى اعتبار الضروريات أولى ثم الحاجيات ثم التحسينيات.....١٨

المعيار الثاني: قصد الشارع إلى رفع الضرر مقدم على جلب المصلحة..... ١٩
المعيار الثالث: قصد الشارع إلى دفع المفسدة الأعلى مقدم على دفع المفسدة الأدنى..... ١٩
المعيار الرابع: قصد الشارع إلى تقديم فروض الأعيان على الكفايات..... ٢٠
المعيار الخامس: قصد الشريعة إلى حمل حقوق العباد على المشاحة، وحق الله على المسامحة..... ٢١
المطلب الثاني: المعايير المقاصدية الخاصة لأولويات إنشاء الوقف..... ٢٣
المعيار الأول: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المتعدي على اللازم..... ٢٣
المعيار الثاني: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المستدام على المنقطع..... ٢٥
المعيار الثالث: قصدت الشريعة إلى تقديم ما اشتدت الحاجة إليه على غيره..... ٢٦
المعيار الرابع: قصدت الشريعة إلى تقديم المحتاج الأصلح على غيره..... ٢٨
الخاتمة..... ٣٠
أهم النتائج..... ٣٠
أهم التوصيات..... ٣١
المصادر والمراجع..... ٣٣
فهرس الموضوعات..... ٤١